

ينهلون من معين الذي لا ينضب ، ويتقنون تعاليم الإسلام من رائده ليقوموا بدورهم في هداية الناس جميعاً ، وهكذا تضافر العامل الفطرى الذى تميز به العرب مع العامل المكتسب الجديد (الروحى) ، فظهر الرعيل الأول الذى حمل مشعل النور والحق إلى العالم ، ونقل القرآن الكريم والسنة الطاهرة بكل أمانة وإخلاص . ولما كان موضوعنا متعلقاً بالسنة ، فلنتقل إلى التعريف بها .

أولاً - التعريف بالسنة

١ - السنة فى اللغة :

السنة : السيرة حسنة كانت أو قبيحة . قال خالد بن عتبة المذلى :
 فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راضٍ سنةً من يسرها
 وسنتها سنا واستنتها سرتها ، وسنت لسك سنة فاتبعوها .
 وفى الحديث : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ومن
 سن سنة سيئة^(١) ، يريد من عملها ليقضى به فيها .
 وكل من ابتداً أسراً عمل به قوم بعده ، قيل هو الذى سنه .

قال نصيب :

كأنى سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدى

(١) روى الإمام مسلم بسنده عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وورثها ووزر بن عمل بها عن بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء . صحيح مسلم ص ٧٠٥ ج ٢ و ص ٢٠٥ ج ١ .

وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها . والأصل فيه
الطريقة والسيرة .
وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ،
ونهى عنه ، وندب إليه قولاً وفعلاً ، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة ،
أى القرآن والحديث .
ومجوز أن يكون (لفظ سنة) من سنت الإبل إذا أحضت رعيها
والقيام عنها ^(١) .

٢- السنة في الشرع :

يختلف معنى السنة في اصطلاح المشرعين حسب اختلاف فنونهم وأغراضهم ،
فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء . ولذلك نرى مدلول معناها
من خلال أبحاثهم .

(أ) فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام
المهدي ، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة ، فنقلوا كل ما يتصل به من
سيرة ، وخلق ، وشمائل ، وأخبار ، وأقوال ، وأفعال ، سواء أثبت ذلك حكماً
شرعياً أم لا .

(ب) وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع
الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبين للناس دستور الحياة ، ولذلك
عنوا بأقواله ، وأفعاله ، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررهما .

(ج) وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي تدلُّ

(١) لسان العرب ل مادة (سنن)

لفعله على حكم شرعي ، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً ،
أو حرمة ، أو إباحة ، أو غير ذلك^(١)

كما ندرم : لنخص امرئاً ما يلي :

السنة في اصطلاح المحدثين هي : كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خلقية أو خلقية ، أو سيرة سواء أكان
ذلك قبل البعثة كتمتحنه في غار حراء ، أم بعدها .
والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي .

السنة في اصطلاح علماء أصول الفقه هي كل ما صدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير القرآن الكريم ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، مما يصلح
أن يكون دليلاً لحكم شرعي .

أما القول فهو أحاديثه صلى الله عليه وسلم التي قالها في مختلف الأغراض
والمناسبات ، فترتب على ذلك حكم شرعي . كقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية
لوارث » وقوله « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) وقوله في زكاة الزروع « فيما سقت
السماء والعميون أو كان عثرياً : العشر . وما سقى بالنضح : نصف العشر »^(٣)
وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَبْنُوتُهُ »^(٤)

(١) انظر فتح الباري بفتح النون ص ٢٥ - ٢٦ والدخل إلى السنة وعلومها ص ٧ والسنة
ومكانتها في التصريح الإسلامي ص ٦١ .
(٢) انظر سبل السلام ص ٨٤ ج ٣ ورواه الإمام أحمد وابن ماجه .
(٣) فتح الباري ص ٩٠ ج ٤ ، والعثري ما امتدت مروقه فحرب من نهر أو مستنقع من
غير سقى .
(٤) انظر سبل السلام ص ١٤ ج ١ وقد أخرجه الأئمة وأبو بكر بن أبي شيبة

وأما الفعل فهو أفعاله التي نقلها إلينا الصحابة ، مثل أدائه الصلوات الخمس
بهياتها وأركانها ، وأدائه صلى الله عليه وسلم مناسك الحج ، وقضائه ما شاهد
واليين^(١) ، وما إلى ذلك .

وأما التقرير فكل ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما صدر عن بعض
أصحابه من أقوال وأفعال ، بسكوت منه وعدم إنكار ، أو بموافقته وإظهار
استحسانه وتأييده ، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً
عن الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله
عنه أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً
طيباً ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد
الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال للذي
لم يعد : « أَصَبْتَ السَّنَةَ » وقال للآخر : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »^(٢) .

ومنه أيضاً إقراره لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة ،
حين قال لهم « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ، ففهم بعضهم هذا
النهي على حقيقته ، فأخروا إلى ما بعد المغرب ، وفهمه بعضهم على أن المقصود
حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها ، وبلغ النبي عليه الصلاة والسلام
ما فعل الفريقان ، فأقرهما ولم ينكر على أحدهما^(٣) . ومنه إقراره لطريقة معاذ بن
جبل في القضاء حينما بعثه إلى اليمن . إذ قال له : « كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ
لَكَ قَضَاءٌ ؟ » قال : أقتضى بما في كتاب الله ، قال : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ

(١) ثبت قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم يشاهد ويعين ، راجع مستند الإمام أحمد :
الأحاديث رقم ٢٢٢٤ و ٢٨٨٨ و ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠ ج ٤ وسبل السلام ص ١٣١ ج ٤ .

(٢) سبل السلام ص ٩٧ ج ١ رواه أبو داود والنسائي .

(٣) للدخول إلى السنة وعلوها ص ١٠ ، والسنة ومكانتها في التفريع الإسلامي ص ٦٠ .

الله ؟ قال : فِدَيْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله (١) .

— وأما السنة في اصطلاح الفقهاء : فهي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب ، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

— وقد تطلق السنة عند الفقهاء في مقابلة البدعة (٢) . والبدعة لغة الأمر المستحدث ، ثم أطلقت في الشرع على كل ما أحدثه الناس من قول وعمل في الدين وشعاره مما لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ بَدْعٌ » (٣) .

ومن ذلك قولهم « فلان على سنة » إذا عمل على وفق ما عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، سواء أكان ذلك مما نص عليه في الكتاب أم لم يكن ، وقولهم : « فلان على بدعة » إذا عمل على خلاف ما عملوه أو أحدث في الدين ما لم يكن عليه السلف .

وتطلق السنة أحيانا عند المحدثين وعلماء أصول الفقه على ما عمل به أصحاب رسول الله عليه وسلم ، سواء أكان ذلك في الكتاب الكريم أم في الأمور عن النبي

(١) إمام المؤمنين ص ٢٠٢ ج ١ .

(٢) انظر للدخل إلى الدنة وطولها ص ١٠ . والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٦١ من ارشاد النحول ص ٣١ ، وتحقيق معنى السنة وبيان الحاجة اليها ص ٢٢ وتاريخ التشريع الاسلامي ص ٦٤ .

(٣) صحيح مسلم ص ١٣٤٣ ج ٣ .

صلى الله عليه وسلم أم لا^(١) . ويحتج لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ^(٢) » وقوله أيضاً : « تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُنْتُهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ، قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي^(٣) » .

ومن أبرز ما ثبت في السنة بهذا المعنى « سنة الصحابة » حد الحرم ، وتضمن الصناع ، وجمع المصاحف في عهد أبي بكر برأى الفاروق ، وحل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ، وتدوين السورين . . . وما أشبه ذلك مما اقتضاه النظر المصلحي الذي أقره الصحابة رضي الله عنهم^(٤) .

وأعني بالسنة في معنى هذا ما أراده المحدثون ، وهي ما يرادف الحديث عند جمهورهم . وإن كان بعضهم يفرق بينهما . فيرى الحديث ما ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام . والسنة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول ، ولذلك قد ترد أحاديث تخالف السنة المعمول بها ، فيلجأ العلماء حينئذ إلى التوفيق والترجيح ، وعلى ذلك يحمل قول عبد الرحمن بن مهدي : لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد^(٥) . وكذلك قوله عندما سئل عن سفيان الثوري والأوزاعي ومالك : سفيان

(١) انظر للدخل إلى السنة وطولها من ١١ والحديث والمحدثون من ٩ والسنة ومكانتها

في التفریح الإسلامي من ٦٠ .

(٢) من حديث طويل رواه الربيع بن سارية : سئل أبي داود من ٥٠٦ - ٢ الطبعة

لأولى لمصطفى الباني الحلبي سنة ١٣٧١ .

(٣) انظر للدخل إلى السنة وطولها من ١١ - ١٣ والسنة ومكانتها في التفریح

الإسلامي من ٦٠ .

(٤) نعمة الجرح والتعديل من ١٧٧ .

الثورى إمام فى الحديث وليس بإمام فى السنة ، والأوزاعى إمام فى السنة وليس
 بإمام فى الحديث ، ومالك إمام فىهما^(١) .

ومما يدل على أن السنة هى العمل المتبع فى الصدر الأول قول على بن أبى
 طالب لعبد الله بن جعفر عندما جلد شارب الخمر أربعين جلدة : « كف . جلد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين ، وكلها عمر ثمانين
 وكل سنة »^(٢) .

وبعد أن بينت معنى السنة لغة وشرعاً أرى من واجبي أن أبين معانى بعض
 الألفاظ التى تداولها أهل هذا الفن فى علمهم .

٣ - معنى الخبر والخبر والاشتر :

الحديث لغة : الجديد من الأشياء ، والحديث الخبر يأتى على القليل
 والكثير ، والجمع أحاديث كقطع وأقاطيع وهو شاذ على غير قياس .
 وقوله تعالى : « إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً »^(٣) عنى بالحديث
 القرآن الكريم ، وقوله تعالى : « وأما بينعمة ربك فحدث »^(٤) أى بلغ
 ما أرسلت به^(٥) .

فالحديث والخبر فى اللغة مترادفان من وجه .

وقد تطور استعمال هذا اللفظ ، وأصبح يطلق على نوع خاص من الأخبار
 فى الأوساط الدينية بدون أن يخرج ذلك عن معناه العام ، يقول ابن مسعود :

(١) انظر الزرقانى على الموطأ ص ٣ ج ١

(٢) مسند الإمام أحمد ص ٤٨ - ٤٩ حديث ٦٢٤ ج ٢

(٣) الكهف : ١١ : النص

(٤) الكهف

(٥) لسان العرب لى مادة (حدث) ص ٤٣٨ ج ٢

« إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم »
وهكذا أصبح القرآن أحسن الحديث . ثم حدد معنى الحديث أخيراً بأخبار
الرسول ، سأل أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله من
أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال له الرسول : لقد ظننتُ يا أبا هريرة
ألا يسألني عن هذا الحديثِ أحدٌ أولَ منك ، لما رأيتُ من حرصِكَ على
على الحديثِ (١) .

وقد سبق أن ذكرتُ معنى الحديث مرادفاً للسنة عند المحدثين . وقيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم
قيل لمن يشتمل بالسنة محدث ، وبالتواريخ ونحوها اخباري (٢) .

وقال ابن حجر في شرح نخبه الفسرك : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث
فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع ، فيشمل ما جاء عن الرسول
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فشكل حديث خبر ولا عكس .

وقد يسمى المحدثون المرفوع والموقوف من الأخبار (أثراً) . إلا أن فقهاء
خراسان يسمون الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر (٣) .

فمحصنة القول :

إذا أطلق لفظ (الحديث) أريد به ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١١٦ والحديث أخرجه البخاري : فتح الباري
ص ٢٠٤ ج ١ .
(٢) انظر تدريب الراوي ص ٦ ومنهج ذوي النظر ص ٨ .
(٣) انظر المرجع السابق ص ٦ ومنهج ذوي النظر ص ٨ وللمنهج الحديث في علوم
الحديث ص ٣١ .

من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية. وقد يراد به ما أضيف إلى صحابي أو تابعي، ولكن الغالب أن يقيد إذا ما أريد به غير النبي صلى الله عليه وسلم.

ويطلق الخبر والأثر ويراد بهما ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام وما أضيف إلى الصحابة والتابعين وهذا رأى الجمهور. إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً والمرفوع خبراً.

الحديث القدسي

وكل حديث يضيف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً إلى الله عز وجل يسمى بالحديث القدسي أو الإلهي، والأحاديث القدسية أكثر من مائة حديث، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير^(١)، ونسبة الحديث إلى القدس (وهو الطهارة والتنزيه) وإلى الإله أو إلى الرب، لأنه صادر عن الله تبارك وتعالى (من حيث إنه المتكلم به أولاً والتمشيء له. وأما كونه حديثاً، فلأن الرسول هو الحاكي له عن ربه عز وجل، والفرق بينه وبين سائر الأحاديث، أن هذه نسبتها إليه، وحكايتها عنه فهو القائل وهو الحاكي عن نفسه، وأما تلك فلا.)^(٢)

(١) انظر قواعد التحديث ص ٣٩، وانظر الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم والحديث النبوي لنوح بن مصطفى أئني القنوني مخطوطة دار الكتب المصرية (بجامع تيمور ٣٣) ص ٧١ - ٧٢.

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٣١، وقال: وأما الفرق بينه وبين القرآن فقد ذكروا للقرآن مزايا لم تسكن لتلك الأحاديث فقالوا: (١) القرآن مجزء باقية على مر الدهور محفوظ من التغير والتبدل، متواترة اللفظ في جميع السكتات والحروف والأسلوب. (٢) حرمة روايته بالحنى. (٣) حرمة مسه للحدث وتلاوته نحو الجنب. (٤) تعينه في الصلاة. (٥) تسميته قرآناً. (٦) التمسد بقراءته بكل حرف منه بمصر حنات. (٧) امتناع يسه في روايه أحمد وكراهيته عند الشافعي. (٨) نسبة الجملة منه آية، ومقدار من الآيات مخصوص سورة. =

وقبل أن ندخل الباب الأول من الكتاب أرى من الواجب أن أبين
موضوع السنة ومكانها من القرآن .

ثانياً - موضوع السنة ومطابقتها مع القرآن الكريم^(١) :

لم يكن للأحكام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر سوى الكتاب
والسنة . ففي كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام ، دون التعرض إلى تفصيلها
جميعها والتفريع عليها ، إلا ما كان منها متفقاً مع الأصول ثابتاً بثبوتها ، لا يتغير
بمرور الزمن ، ولا يتطور باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم ، كل هذا حتى
يسائر القرآن الكريم كل زمن ، ويبقى صالحاً لكل أمة ، مهما كانت بيئتها
وأعرافها ، فتجد فيه ما يكفل حاجتها التشريعية في سبيل النهوض والتقدم . وإلى
جانب هذه الأصول في القرآن الكريم نجد العقائد والعبادات وقصص الأمم
الغابرة ، والآداب العامة والأخلاق . .

وقد جاءت السنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم ، تفسر مبهمة ، وتفصل

== (٩) القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله يوحى جلي ، وأما الحديث القدسي فهو ما كان
لفظه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه من عند الله تبارك وتعالى ، بالإلهام أو المنام .
وقد يكون يوحى جلي وليس الوحي الجلي شرطاً له بخلاف القرآن الكريم فإنه لا يكون إلا يوحى
جلي ، أي ينزل به الملك من عند الله بلفظه ، وعلى هذا قد يكون الحديث النبوي يوحى ، وقد
يكون باجتهاد إلا أن الرسول لا يقر على اجتهاد خطأ . والحديث القدسي لا يكون إلا يوحى أهم
من أن يكون جلياً ، أو غير جلي ، ويجوز روايته بالمتى لأن لفظه لرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٣١ - ٣٢ وهوامشها نقلنا عنه بإيجاز ويتصرف .
(١) لمرة مرة السنة من القرآن وعلاقتها به ، راجع :

الرسالة للامام الشافعي رحمه الله ص ٩١ رقم ٢٩٩ ، وأصول التفريع الإسلامي : ص ٤٠
وما بعدها ، والمدخل إلى علم أصول الفقه : ص ٥٥ ، والسنة ومكانتها في التفريع الإسلامي :
ص ٤٢٦ وما بعدها ، وأسباب اختلاف الفقهاء : ص ١١ . والمدخل إلى السنة وعلومها : ص ١٧
وما بعدها ، وعلم أصول الفقه : ص ٤١ - ٤٣ وتاريخ التفريع الإسلامي للسبكي وإخوانه :
ص ٦٦ وما بعدها : وتاريخ التفريع الإسلامي للشيخ محمد الحضري : ص ٣٥ .